

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٨٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦  
التسلسل: ١٨٠:



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٧ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/ المميز عليه/المدعي عليه/مدير عام الشركة  
وكيله المحامي/ /اضافة لوظيفته.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة الكرخ انه سبق وان قام المدعي عليه بالتعاقد ومنح اِجازة مطاحن بعد كبير (المفصلة في عريضة الدعوى) خلافاً للقانون (وللأسباب الواردة في عريضة الدعوى)، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإبطال العقود والاجازات الممنوحة والبالغ عددها (٣٤) عقد واجازة مطحنة وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦٥٧٨) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٩) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١/٧ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/د